

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٢

في شأن نخيل البلح

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن إزالة وإعدام جميع فسائل وأشجار النخيل ومخلفاتها المصابة بسوسة التخيل :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بحظر نقل فسائل وأشجار النخيل :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحمل زراع النخيل (٥٠٪) من تكاليف أعمال مكافحة سوسة التخيل الحمراء :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس الإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية بالتنسيق مع وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) :

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر :

ماده ١ - يحظر تصدير فسائل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصریح يصدر من وزير الزراعة بناءً على عرض لجنة تقاضي أصناف المحاصيل الزراعية وطبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - أن يكون التصدير للجهات العلمية والبحثية وذلك في حدود عشر فسائل من أي صنف لكل جهة ولمدة واحدة كل ثلاث سنوات .
- ٢ - أن لا يزيد طول خشب الفسيلة التي يرخص بتصديرها على متر واحد .

مادة ٢ - يجوز تصدير أشجار نخيل البلح المجهل بطول يزيد على ٣ م خشب .

مادة ٣ - ويجب في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١ ، ٢) من هذا القرار أن يكون التصدير بعد الحصول على الترخيص اللازم من لجنة تقاوى أصناف المحاصلات الزراعية بالوزارة بعد إجراء المعاينة اللازمة قبل وبعد التقليل بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل والمعمل المركزي لبحوث النخيل وذلك بعد دفع المصروف المطلوب للمعاينة والإشراف على التقليل .

مادة ٤ - يتحمل زراع النخيل قيمة (٥٪) من تكاليف مكافحة سوسه النخيل الحمراء بزراعات النخيل الخاصة وتكون عمليات التقليل والإزالة في حالات النخيل ذي الإصابة المتقدمة على نفقة الوزارة .

مادة ٥ - يحظر نقل وتداول فسائل وأشجار النخيل بجميع أنواعه المختلفة بين محافظات ومراكز الجمهورية إلا بتصریح صادر من إدارة مكافحة الآفات ب مديرية الزراعة المختصة بؤكد سلامتها وخلوها من الإصابة .

مادة ٦ - تزال وتعدم جميع فسائل وأشجار النخيل ومخلفاتها المصابة بسوسه النخيل الحمراء في حالة الإصابة الشديدة (المتأخرة) ويقتصر علاج أشجار النخيل على حالة الإصابة البسيطة (المبكرة) .

مادة ٧ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل